



قرار وزاري

رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ عمرو شرين عبد الحميد
السيد بولاية والده شرين عبد الحميد السيد بناحية منشأة طنطاوي مركز
سنورس - محافظة الفيوم للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار
الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ
الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام،
وعلى الترخيص الصادر من الإدارة المحلية لقرية منشأة طنطاوي - محافظة الفيوم برقم ٩ بتاريخ
٢٠١٠/٩/٢٣،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٦٢٨ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٣٣٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦.

قرر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ عمرو شرين عبد الحميد السيد بولاية
والده شرين عبد الحميد السيد برقم كودي (U/2303020233) بناحية منشأة طنطاوي مركز
سنورس - محافظة الفيوم للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.
مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في: ٢٠١٠/١٢/٢٧.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. أباطه

أمين أباطه